



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

السنة ١٩٦٥هـ	الصادر في يوم الأربعاء ٤ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق ( ٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )	العدد ١٩١ تابع (ب)
-----------------	--	-----------------------

## الجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض مواد قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز

### مجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء

بعد الاطلاع على قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات الاقتصادية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء والمعدل

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار النظام الأساسي

للجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء والمعدل بقرار القائد العام للقوات المسلحة وزير

الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار الجهاز الوطنى للتنمية شبه جزيرة سيناء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن مقابل

وأنشطة وخدمات الجهاز وتعديلاته وأخرها رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز رقم (٤/٨/٢٢/٢٨) بتعديل بعض مواد القرار

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الصادر بالاجتماع

رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨؛

قررت:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى (بند ١، ٢) والثانية بالبنود أرقام (١١، ٦، ٤، ٧)؛

والخامسة بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته بنصوص التالية:

#### المادة الأولى بند (١، ٢)

##### البند (١) :

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملكية/ حق انتفاع) في المناطق غير الساحلية والسياحية:

الأرض المبني عليها وحدات سكنية/ وحدات سكنية داخل كردون المدينة جنيه واحد/م٢

وبحد أدنى ٢٠٠ جنيه.

الأرض المبني عليها وحدات سكنية / وحدات سكنية داخل كردون القرية ٥ ، . جنيه/م<sup>٢</sup> وبحد أدنى ١٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملك/ انتفاع) وحدات الإسكان الاجتماعي أو المنازل البدوية أو الوحدات المطبق عليها شروط الإسكان الاجتماعي يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه .

#### البند (٢) :

طلب الموافقة على تحرير عقد (ملكية/ تنازل) في المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (١١٪) من قيمة العقد وبحد أدنى ٣٥٠٠ جنيه .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) في المناطق الساحلية والسياحية بواقع نسبة (٥٪) من قيمة العقد وبحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه .

#### المادة الثانية (البنود أرقام ١، ٤، ٦، ٧) :

##### البند (١) الاستثمار الزراعي :

طلب الموافقة على تحرير (عقد قليك/ تنازل) أرض زراعية بنسبة (١١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه للفدان .

طلب الموافقة على تحرير (عقد انتفاع/ تنازل) أرض زراعية بنسبة (١١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد وبحد أدنى ١ جنية للفدان عن كامل مدة حق الانتفاع .

طلب الموافقة على تحرير (عقد قليك/ تنازل) استزراع سمكي بنسبة (١٢٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد وبحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للفدان .

طلب الموافقة على تحرير (عقد انتفاع/تنازل) استزراع سمكي بنسبة (١١٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه للفدان .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/تنازل) إنتاج داجنى نسبه (١١٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٢ جنيه للمتر المربع .

#### ٤ الواقع المصرية - العدد ١٩١ تابع (ب) في ٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٢

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/تنازل) ثروة حيوانية نسبة (١١٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه للفدان .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) إنتاج داجنى نسبة (٥٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٢ جنيه للметр المربع عن كامل مدة حق الانتفاع .

طلب الموافقة على تحرير عقد (حق انتفاع/ تنازل) ثروة حيوانية نسبة (٥٪) من القيمة الإجمالية التعاقدية وبحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للفدان .

#### البند (٤) الاستثمار التجارى / مشروعات النفع العام :

هو أى نشاط أو مشروع استثماري أو تنموى لا ينطبق عليه أى بند من البنود السابقة .

طلب الموافقة على تحرير عقد (تمليك/ تنازل) بواقع (١٥٪) من قيمة العقد وبحد أدنى ٣٠٠٠ جنيه للنشاط التجارى وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام المخصصة لهيئات اقتصادية .

طلب الموافقة على تحرير عقد بحق الانتفاع بواقع (٥٪) من القيمة الإجمالية للتعاقد والحد الأدنى طبقاً للآتى :

البيان	مبلغ (الحد الأدنى)
من العام الأول إلى العام الثالث	١٠٠٠ جنيه
من العام الرابع إلى العام السادس	١٥٠٠ جنيه
من العام السادس فأكثـر	٢٥٠٠ جنيه

وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه لمشروعات النفع العام المخصصة لهيئات اقتصادية .

#### البند (٦) دراسة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية على أى

طلب خلاف ما سبق تكون مقابل مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه فيما عدا الآتى :

(أ) يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه عن الطلب حال توفيق الوضع القانونى لما تم قبل استيفاء الموافقات القانونية مع عدم استرداد القيمة حالة رفض الجهات المعنية .

(ب) الطلبات الواردة من جهاز تنمية التجارة الداخلية والخاصة بالسجل التجارى

للمنشآت الفردية/ الشركات وفقاً للآتى :

رأس مال المنشآت الفردية	المبلغ بالجنيه
أقل من ٥٠٠٠٥ جنيه	٢٥٠
من ٥٠٠٠٥ جنيه فأكثر	٥٠٠

بالنسبة للشركات يتم احتساب مقابل الأنشطة وخدمات الجهاز وفقاً للمادة الثانية بند (٥) ي الواقع واحد فى الآلف من رأس المال وبحد أدنى ٢٠٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه .

**البند (٧)** فى حالة رد أى مبلغ للمستفيد لأى سبب يتم خصم مصاريف إدارية بنسبة (١٠٪) من قيمة المبلغ المسدد وبحد أدنى ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

#### **المادة الخامسة :**

يجوز لجلس الإدارة تخفيض مقابل الخدمات أو الإعفاء منها طبقاً للحالة الاجتماعية لمقدم التماس التخفيض بالنسبة لوحدات الإسكان الاجتماعي فقط .

#### **(المادة الثانية)**

يضاف للمادة الثانية البند الثالث فقرة (د) بقرار مجلس إدارة الجهاز رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وتعديلاته النص التالي :

حال تخصيص الأراضى الصناعية بالمنطقة الصناعية بالمجان لدواعى التنمية يكون مقابل الأنشطة مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه عن قطعة الأرض الواحدة .

#### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى جريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء / محمد شوقي رشوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٧

